

بيان مشترك

استمرار محاكمة بعض نشطاء حقوق الإنسان ونشطاء سياسيين ومناصرين للديمقراطية

بسبب مشاركتهم في المتظاهرات السلمية

إننا في المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في سوريا، نعبر عن قلقنا العميق إزاء استمرار حملات الاعتقال التعسفي والمحاكمات غير العادلة للناشطين المسلمين والمناضلين من أجل التغيير الديمقراطي الإسلامي في سوريا. وإننا نحث السلطات السورية على إيقاف هذه المحاكمات وإطلاق سراح نشطاء حقوق الإنسان والناشطين السياسيين ومناصري الديمقراطية فوراً ودون قيد أو شرط، ومن المحاكمات التي وصلتنا التالية :

- عقدت محكمة صلح الجزاء بالقامشلي - الحسكة، يوم الخميس 17 / 11 / 2011 بالدعوى رقم أساس (2264)، جلسة جديدة لمحاكمة كلًا من:

عبد السلام يوسف عثمان - جمال ناصر محمد - عبد المرزاق نهایت التمو - عبد السلام حاجي ابراهيم - عبد الصمد محمد علي عمر - عادل عز الدين خلف - أيمن ذوري حسن - كادر فرحان خضر ،

بحرم المظاهر بدون ترخيص والتحريض على المظاهر وفق أحكام المادة (335 - 336) من قانون العقوبات السوري العام حيث صدر فيها القرار رقم (2619) حيث قضى بحبس المدعى عليهم شهراً واحداً والمغامرة المفهومة ليرة سورية وفق أحكام المادة (335) بدلالة المادة (216) عقوبات سوري عام وبراءة المدعى عليه أيمن ذوري حسين لعدم الثبوت.

- عقدت محكمة بداية الجزاء بالقائمشلي - الحسكة، يوم الأحد 20/11/2011 بالدعوى رقم أساس (778)، جلسة جديدة لمحاكمة كلا من:

آلان إبراهيم - حسن إبراهيم حاجي - حسن أحمد عبد المرزاق - عادل عز الدين خلف - عبد السلام إبراهيم حاجي (سيامند إبراهيم) - عبد السلام يوسف عثمان - فاطمة محمد محمود (ذارين متيني) - فيصل أحمد عزام - محمد حفيظ موسى - محمد محمود الشافعي - محمد عبد الرحمن شبيب - مشعل نهايت التمو، الناطق الرسمي لتيار المستقبل الكردي في سوريا - زاديا محمد إبراهيم - نهى بهلوبي،

بحرم المظاهر بدون ترخيص وإثارة النعرات الطائفية والمذهبية، وقد تم التأجيل إلى يوم 27/11/2011 لتجديد المتبلغ للمدعى عليهم لصقاً على لوحة إعلانات المحكمة.

- عقدت محكمة صلح الجزاء بالقائمشلي - الحسكة، يوم الاثنين 21/11/2011 بالدعوى رقم أساس (2317)، جلسة جديدة لمحاكمة كلا من:

- المحامي محمد أشرف السينو، عضو مجلس أمناء المنظمة الكردية للدفاع عن حقوق الإنسان والمحريات العامة في سوريا (DAD)

- المحامي علي عبد الله كولو - المحامي عبد الوهاب جميل محمد - مشعل نهايت التمو، الناطق الرسمي لتيار المستقبل الكردي في سوريا - عبد السلام يوسف عثمان - محمد عبد الرحمن شبيب - عبد المرزاق نهايت التمو - محمد سعيد داوي معمو - عبد الصمد محمد علي عمر - عبد السلام محمد علي عمر - محمد سراج كيلش - أيمن ذوري حسن - عادل عز الدين خلف - علي حاج قاسم - شلال محمد أمين إبراهيم - صالح عباس مشوش ،

بحرم المظاهر بدون ترخيص وفق أحكام المادة (335 - 336) من قانون العقوبات العام. وقد حسمت الدعوى غيابياً بالقرار رقم (2642).

- عقدت محكمة صلح الجزاء بالقامشلي - الحسكة، يوم الاثنين 21/11/2011 بالمدعوى رقم أساس (2321)، جلسة جديدة لمحاكمة كلًا من:

سعيد محمد محمد - كادر فرحان خضر - عبد الصمد سليمان أحمد - عبد الرحمن ذيير جوي - سراج فرحان كلاش.

المتهمة المتظاهر بدون ترخيص وفق أحكام المادة (335-336) من قانون العقوبات العام. وقد حسمت الدعوى غيابياً بالقرار رقم (2640).

- عقدت محكمة صلح الجزاء بالقامشلي - الحسكة، يوم الاثنين 21/11/2011 بالمدعوى رقم أساس (2199)، جلسة جديدة لمحاكمة كلًا من:

عادل عز الدين خلف - أسامة سليمان منصور الملاالي عبد الصمد محمد علي عمر،

بحرم المتظاهر بدون ترخيص والتحريض على المتظاهرون وتحقيق رئيس البلاد وفق أحكام المادة (335-336-375-376) من قانون العقوبات العام، وبالتدقيق تقرر قبول الإدعاء المأحق بحق عبد السلام يوسف عثمان و كادر فرحان خضر. وقد صدر في المدعى القرار الغيابي رقم (2647).

- عقدت محكمة صلح الجزاء بالقامشلي - الحسكة، يوم الاثنين 21/11/2011 بالمدعوى رقم أساس (2513)، جلسة جديدة لمحاكمة كلًا من:

عبد السلام يوسف عثمان - حسن صالح إبراهيم، زائب سكريتير حزب يكيتي المركي في سوريا - مشعل نهاية التمو، المناطق الرسمى لتيار المستقبل الكردي في سوريا - شبال محمد أمين إبراهيم - عبد المرزاق نهاية التمو - عبد السلام محمد علي عمر - عادل عز الدين خلف - حسن أحمد علي - هلوش عزيز الحسو،

بحرم المتظاهر بدون ترخيص وفق أحكام المادتين (335-336) من قانون العقوبات السوري العام. وقد صدر بالمدعى القرار الغيابي رقم (2641).

- عقدت محكمة صلح الجزاء بالقامشلي - الحسكة، يوم الاثنين 21 / 11 / 2011 بالدعوى رقم أساس (2525)، جلسة جديدة لمحاكمة **كلام من:**

هجار محمد علي - عبد السلام حاجي إبراهيم - مرسييل مشعل التمو - عبد السلام يوسف عثمان - جوان عثمان يوسف،

بحرج المظاهر بدون ترخيص وفق أحكام المادتين (335-336) من قانون العقوبات السوري العام، وقد صدر بالدعوى القرار الغيابي رقم (2643).

- عقدت محكمة صلح الجزاء بالقامشلي - الحسكة، يوم الاثنين 21 / 11 / 2011 بالدعوى رقم أساس (2649)، جلسة جديدة لمحاكمة **كلام من:**

محمد حجاب يعرب - سيبان حسين أوسي،

بحرج المظاهر بدون ترخيص وفق أحكام المادتين (335-336) من قانون العقوبات السوري العام، وقد أجلت المحاكمة ليوم 23 / 11 / 2011 للتدقيق وإصدار الحكم.

- عقدت محكمة صلح الجزاء بالقامشلي - الحسكة، يوم الاثنين 21 / 11 / 2011 بالدعوى رقم أساس (2697)، جلسة جديدة لمحاكمة **كلام من:**

هجار محمد علي - كاوى هجار علي - عبد الصمد محمد علي عمر - عبد السلام يوسف عثمان،

بحرج التحرير على المظاهر بدون ترخيص وفق أحكام المادة (335-336) من قانون العقوبات السوري العام، وقد أجلت المحاكمة ليوم 28 / 11 / 2011 لتبلغ المدعى عليهم

- عقدت محكمة صلح الجزاء بالقاضي - المحكمة، يوم الاثنين 21 / 11 / 2011 بالمدعى رقم أساس (2731)، جلسة جديدة لمحاكمة كلًا من:

هجار محمد علي - حسن صالح إبراهيم، نائب سكرتير حزب يكيتي الكردي في سوريا - عبد السلام حاجي إبراهيم - علي محمد حاج قاسم - محمد حفيظ حاج موسى
- محمد سعيد داوي معو - شبال محمد أمين إبراهيم

,

المظاهر بدون ترخيص وفق أحكام المادة (335 - 336) من قانون العقوبات السوري العام. وقد أجلت المحاكمة ليوم 28 / 11 / 2011 لتبلغ المدعى عليهم.

وفي البيانات القادمة سنذكر تفاصيل القرارات الصادرة بالمدعى المذكرة.

إننا في المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في سورية ندين وبشدة محاكمة معتقلين المظاهرات السلمية، ونطالب بإسقاط التهم الموجهة لهم وإخلاء سبيلهم فوراً. علاوة على ذلك فإننا نبدي قلقنا البالغ من استمرار هذه الآليات التي تمارس في القضاء والتي تحمل دلالات واضحة على عدم استقلاليته وحياديته وتعيشه للأجهزة التنفيذية، مما يشكل استمراً في انتهاك الحكومة السورية للحربيات الأساسية واستقلال القضاء التي تضمنها المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي وقعت وصادقت عليها الحكومة السورية، وإن هذه الإجراءات تخل بالتزاماتها الدولية وتحديداً بموجب تصديقها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي صادقت عليه سورية بتاريخ 21/4/1969 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 23/3/1976 وبشكل أخص المادة (4) والمادة (14) والمادة (19) من هذا العهد. كما نعود ونؤكد على ضرورة التزام الحكومة السورية بكلمة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي وقعت وصادقت عليها، وبتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدورتها الرابعة والثمانين ، تموز 2005

ونذكر، نحن في المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في سوريا بأن ما فعله الناشطون السياسيون ونشطاء حقوق الإنسان، ومشاركتهم في المتظاهرات السلمية من أجل التغيير الوطني والمدني والسياسي والسلمي ما هو إلا ممارسة سلمية لحقوقهم الأساسية التي كفلها الدستور السوري والقانون الدولي. إن تنص المادة (38) من بين العديد من المواد الأخرى على أن "لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى". وعليه فإن المحاكمة المنعقدة لدى محكمة الجنحيات السورية تنتهي هذه المضامين الدستورية.

وإننا نؤكد على أن الحق في المتظاهر المسلم مكفول ومعترف به في كافة المواثيق الدولية باعتباره دلالة على احترام حقوق الإنسان في التعبير عن نفسه وأهم مظاهر الممارسة السياسية الصحيحة، كما هو وارد في المادة (163) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (3)، والمادة (12)، إن حرية الرأي والتعبير، مصونة بالقانون الدولي العام وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتعتبر من النظام العام في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن القواعد الأممية فيه، فلا يجوز الانتهاك منها أو الحد منها، كما أنها تعتبر حقوق طبيعية تلتخص بالإنسان، ولا يجوز المساس بها، لأنها قاعدة عامة، ويقع كل اتفاق على ذلك منعدم وليس له أي آثار قانونية، لذلك فإن القمع العنيف للمتظاهرات السلمية جرائم دولية تستوجب المساءلة والمحاكمة، ولذلك فإننا نطالب الحكومة السورية بالعمل من أجل:

١) سحب التهم الموجهة للنشطاء المذكورين أعلاه، ولجميع من شارك بالمتظاهرات السلمية في سوريا، ووقف المحاكمات الجارية بحق النشطاء السياسيين المسلمين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

٢) وفي حال عدم سحب التهم، ضمان حق المُدعى عليهم في الحصول على محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ونزيهة بما يتفق وما صادقت عليه سوريا من التزامات لا سيما المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948، والمادة (14,1) و(14,5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة عام 1966 وكذلك ضمان أن تكون إجراءات المحاكمة تلك منسجمة مع المعايير والمبادئ المعتمدة لدى هيئات الأمم المتحدة بما فيها المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية الصادرة عام 1985، والمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة والمصادرة في 1990

٣) أن يتمتع المُدعى عليهم بحقهم في الحصول على محاكمة تتتوفر فيه شروط المحاكمات العادلة. لأن أحكام مواد قانون العقوبات مبهمة وفضفاضة إلى حد كبير بما يتيح للسلطات استخدامها في التطبيق على المعارضين المسلمين ونشطاء حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، هناك مخاوف جدية بأن المُدعى عليهم تعرضوا وسيعرضون إلى معاملة سيئة أثناء احتجازهم.

٤) اتخاذ التدابير اللازمة والفعالة لضمان ممارسة حق المجتمع الإسلامي ممارسة فعلية.

إغلاق ملف الاعتقال السياسي وإطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين، ومعتقلي الرأي والمضمير، وجميع من تم اعتقالهم بسبب مشاركتهم بالمجتمعات الإسلامية التي قامت في مختلف المدن السورية، ما لم توجه إليهم تهمة جنائية معترف بها ويقدموا على وجه السرعة لمحاكمة تتتوفر فيها معايير المحاكمة العادلة.

ضمان الحقوق والمحريات الأساسية لحقوق الإنسان في سوريا، عبر تفعيل مرسوم الماء حالة الطوارئ والأحكام العرفية.

كف أيدي الأجهزة الأمنية عن التدخل في حياة المواطنين عبر الكف عن ملاحقة المواطنين والمثقفين والناشطين، والسماح لمنظمات حقوق الإنسان بممارسة نشاطها بشكل فعلي.

احترام الحكومة السورية لجميع المتزامناتها فيما يختص بحقوق الإنسان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة وكما تنص عليها المبادئ الدبلوماسية التي صادقت عليها سوريا لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية، وكما يكفلها الدستور السوري؛ وبناء على ذلك احترام حقوق المواطنين وصونها بشكل كامل فيما يتعلق بشكل خاص بالتمتع بحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والحق في المجتمع الإسلامي.

وإن نعلن تأييدهنا الكامل لممارسة السوريين جميعاً حقوقهم في المجتمع والاحتجاج الإسلامي والتعبير عن مطالبهم المشروعة والمحقة والعادلة، فإننا نطالب الحكومة السورية بالعمل سريعاً على تنفيذها، من أجل صيانة وحدة المجتمع السوري وضمان مستقبل ديمقراطي آمن وواعد لجميع أبنائه دون أي استثناء.

دمشق 21112011

المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في سوريا

1- الملجنة الكردية لحقوق الإنسان في سوريا (الراصد).

2- المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سوريا.

3- المنظمة الكردية للدفاع عن حقوق الإنسان والحرفيات العامة في سوريا (DAD).

4- المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سوريا

5- منظمة حقوق الإنسان في سوريا - ماض.

6- لجان الدفاع عن الحرفيات الديمقراطيات وحقوق الإنسان في سوريا (ل.د.ح.).